

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات زوج الرجعية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته .

قوله فإن مات زوج الرجعية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : تعتد بأطولهما .

قال الشارح : بعد أن نقله عن صاحب المحرر وهو بعيد .

فائدتان : .

إحداهما : لو قتل المرتد في عدة امرأته : فإنها تستأنف عدة الوفاة نص عليه في رواية
ابن منصور لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة .

الثانية : لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة : فإنها تنتفل إلى عدة

الوفاة في قياس التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين C